قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣

فى شأن إعادة بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — أعضاء الهيئات القضائية الذين اعتبروا محالين إلى المعاش أو نقلوا إلى وظائف أخرى بالحكومة أو القطاع العام تطبيقا لأحكام القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية، ولم يعادوا إلى وظائفهم السابقة تطبيقا لأحكام القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ بجواز إعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية، أو تنفيذا لأحكام قضائية، يعادون إلى وظائفهم السابقة فى الهيئات القضائية مالم يكونوا قد بلغوا سن التقاعد فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك متى أبدوا رغبتهم كتابة إلى وزير العدل فى العودة إلى تلك الوظائف فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويصدر بإعادة هؤلاء الأعضاء إلى وظائفهم السابقة قرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

مادة ٢ — يشغل من يعاد إلى وظيفته فى الهيئات القضائية وفقا لحكم المادة السابقة أو تنفيذا لأحكام قضائية، وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى الوظائف التى تنشأ لهذا الغرض بموازنة وزارة العدل . فاذا كان العضو يشغل عند الإعادة وظيفة بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، نقلت درجته باعتمادها المالى المدرج لها فى موازنة الجهة التى يعمل بها إلى موازنة وزارة العدل .

وتحسب المدة من تاريخ انطباق القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ، حتى تاريخ الإعادة ، مدة خدمة فى الهيئات القضائية ، كما تحسب فى تحديد المرتب والأقدمية واستحقاق العلاوة والمعاش بافتراض عدم ترك العضو للخدمة ، فاذا كان زملاؤه التالون له فى الأقدمية قد رقوا إلى درجة أعلى ، أعيد إلى هذه الدرجة واحتسبت له أقدميته فيها متى كان مستوفيا لدرجة الأهلية اللازمة للترقية .

ويحدد قرار الإعادة الوظيفة والأقدمية فيها وجهة العمل .

مادة ٣ — لا تمس قرارات الإعادة قرارات التعيين أو الترقية الصادرة فى تاريخ سابق عليها ولا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أية فروق مالية عن الماضى .

مادة ٤ — تعاد بقرار من رئيس الجمهورية تسوية معاشات المستحقين عمن توفى من أعضاء الهيئات القضائية المشار اليهم فى المادة الأولى وكذلك معاشات من بلغ منهم سن التقاعد وذلك بحساب المدة من تاريخ اعتبارهم محالين إلى المعاش حتى تاريخ وفاتهم أو بلوغهم سن التقاعد وعلى أساس المرتبات التى كانوا يستحقونها عند الوفاة أو بلوغ سن التقاعد لو لم يعتبروا محالين إلى المعاش ، فاذا كان زملاؤهم التالون لهم فى الأقدمية قد رقوا إلى درجة أعلى قبل تاريخ الوفاة أو بلوغ سن التقاعد ، أعيدت تسوية معاشاتهم على أساس المرتب الذى كانوا يستحقونه فى هذه الدرجة عند الوفاة أو بلوغ سن التقاعد ، متى كانوا مستوفين لدرجة الأهلية اللازمة للترقية اليها، ويصدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

مادة ٥ — استثناء من أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ، يعفى أعضاء الهيئات القضائية الذين اعتبروا محالين للمعاش تنفيذا للقرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، وأعيدوا إلى وظائفهم السابقة تطبيقا لأحكام هذا القانون أو القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، أو تنفيذا لأحكام قضائية ، من رد ما يكون قد حصلوا عليه من مكافأة ترك الخدمة . كما يعفون مما يكون مستحقا عليهم من اشتراكات التأمين والمعاش عن المدة من تاريخ احالتهم إلى المعاش حتى تاريخ الاعادة .

وتؤدى الخزانة العامة لصندوق التأمين والمعاشات كافة المبالغ التى يتسلمها الإعفاء . فضلا عن المبالغ المستحقة عليها للصندوق فى الفترة المشار اليها فى الفقرة السابقة .

ولا يترتب على تطبيق أحكام هذه المادة رد أية مبالغ تكون قد حصلت قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٦ — لا تسرى أحكام هذا القانون على أعضاء الهيئات القضائية الذين صدرت أحكام تأديبية بعزلهم أو قرارات بنقلهم إلى وظائف أخرى تطبيقا لأحكام القوانين المنظمة لشئون الهيئات القضائية وذلك قبل العمل بالقرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، كما لا تمس قرارات الإحالة إلى مجالس التأديب الصادرة قبل العمل بهذا القرار بقانون .

ولا يخل كل ما تقدم بحق الهيئات القضائية فى إحالة من ترى إحالته إلى السلطات التأديبية المختصة عن الوقائع السابقة على العمل بالقرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (٣ يونيه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات